قيل التكرار ذكر الشيء مرة بعد أخرى ولا يخفى أنه لا يحصل
كثرته بذكره ثالثا وفيه نظر لأن المراد بالكثرة ههنا ما يقابل
الوحدة ولا يخفى حصولها بذكره ثالثا وتتابع الإضافات
مثل قوله حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي فأنت بمرأى من سعاد
ومسمع ففيه إضافة حمامة إلى جرعى وجرعى إلى حومة وحومة إلى الجندل
والجرعى تأنيث الأجرع قصرها للقافية وهي أرض ذات رمل
لا تنبت شيئا والحومة معظم الشيء والجندل أرض ذات حجارة
والسجع هدير الحمام ونحوه وقوله فأنت بمرأى أي بحيث تراك
سعاد وتسمع صوتك يقال فلان بمرأى مني ومسمع أي بحيث
أراه وأسمع قوله كذا في الصحاح فظهر فساد ما قيل إن معناه
أنت بموضع ترين منه سعاد وتسمعين كلامها وفساد ذلك
مما يشهد به العقل والنقل وفيه نظر لأن كلا من كثرة التكرار
وتتابع الإضافات إن ثقل اللفظ بسببه على اللسان فقد حصل
الاحتراز عنه بالتنافر وإلا فلا يخل بالفصاحة كيف وقد وقع
في التنزيل مثل دأب قوم نوح وذكر رحمة ربك عبده زكريا
ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها والفصاحة في
المتكلم ملكة وهي كيفية راسخة في النفس والكيفية عرض لا يتوقف
تعقله على تعقل الغير ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء
أوليا فخرج بالقيد الأول الأعراض النسبية مثل الإضافة

والفعل والانفعال ونحو ذلك وبقولنا لا تقتضي القسمة الكميات
وبقولنا واللاقسمة النقطة والوحدة وقولنا أوليا ليدخل
فيه مثل العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة أو اللاقسمة فقوله ملكة
إشعار بأنه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا في الاصطلاح
ما لم يكن ذلك راسخا فيه وقوله يقتدر بها على التعبير عن
المقصود دون أن يقول يعبر إشعار بأنه يسمى فصيحا إذا
وجد فيه تلك الملكة سواء وجد التعبير أو لم يوجد وقوله بلفظ
فصيح ليعم المفرد والمركب أما المركب فظاهر وأما المفرد
فكما تقول عند التعداد دار غلام جارية ثوب بساط إلى غير
ذلك والبلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته
أي مع فصاحة الكلام والحال هو الأمر الداعي إلى أن يعتبر مع
الكلام الذي يؤدى به أصل المراد خصوصية ما وهو مقتضى
الحال مثلا كون المخاطب منكرا للحكم حال يقتضي تأكيده و
هو مقتضى الحال وقولك له إن زيدا في الدار مؤكدا بإن
كلام مطابق لمقتضى الحال وتحقيق ذلك أنه جزئي من جزئيات ذلك
الكلام الذي يقتضيه الحال فإن الإنكار مثلا يقتضي كلاما مؤكدا
وهذا مطابق له بمعنى أنه صادق عليه على عكس ما يقال إن الكلي
مطابق للجزئيات وإن أردت تحقيق هذا الكلام فارجع إلى ما ذكرنا
في الشرح في تعريف علم المعاني وهو أي مقتضى الحال مختلف فإن

Copyright ... University